الفصل الرابع

فى صدر الإسلام

هل حقر الرسول صلى الله عليه وسلم من مهنة الفلاحة ؟

عندما نستقرئ أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله بحثا عما يتعلق بعالم النبات والفلاحة والرى ، فإن أول ما يستوقفنا حقا هو ذلك الحديث الذى روى عن (أبى امامة الباهلى) أنه قال إذ رأى سكة وشيئا من آلة الحرث : " سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل " [١] ! فإن المعنى الظاهر لهذا الحديث يبعث على كراهة الفلاحة ما دامت هى سبيل إلى الهوان والمذلة ، والإسلام يحرص دائما وأبدا على أن يكون المؤمنون أعزة رافعى الرؤوس ، انطلاقا من مبدأ ، إن المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف !

وكان من الطبيعى أن يكون الأمر مثار تفسير وتعليق من البعض . وقالوا فى تفسيره [٢] : " لما يلزمهم من حقوق الأرض التى يزرعونها ويطالبهم بها الولاة ، بل ويأخذون منهم ... فوق ما عليهم بالضرب والحبس ، بل ويجعلونهم كالعبيد أو أسوأ من العبيد ، فان مات أحد منهم ، أخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما أخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته ، بل ربما أخذوا ما له ".

ويرى جواد على أن هذا التفسير فيه شئ من التكلف يفصح عن كراهية القوم للزراعة أكثر من المعنى المذكور [٣] . ونحن لا نتفق معه فى هذا ، وإن كنا نوافقه على شيوع هذه الكراهية لدى بعض الفئات .

فالتفسير يتعلق بما كان يؤدى إليه الأمر فى بعض الأحوال فى الأزمنة السابقة ، وهذه حقيقة تاريخية واجتماعية لا مهرب منها ، لا بمعنى أن هذه المهنة بطبيعتها تؤدى إلى ذلك ، ولكن بمعنى تعرض المشتغلين بها بحكم الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وأيضا بحكم الظروف الطبيعية القهرية لبعض صور

الاستكانة والسلبية ، وهذا أمر ملاحظ فى البلاد التى غلبت على مهنة أهلها ، الزراعة.

وقد يشاركنا القارئ فى شرح المشكلة فى ملاحظتنا على هذا الحديث من أن بعض علمائنا أشاروا إلى أن ظاهره أن الزراعة تورث المذلة ، وعقب على ذلك بقوله : " وليس كذلك لأن الزراعة مستحبة لأن فيها نفعا للناس ولخبر ، أطلبوا الخير من خباياها ، بل إنما قال ذلك لئلا يشتغل الصحابة بالعمارات وترك الجهاد فيغلب عليهم العدو ، أى ذل أشد من ذلك ؟ " (٤) .

واخرج الحاكم وابن أبى الدنيا فى التوكل ، والعسكرى فى الأمثال ، والدينورى فى المجالسة عن معاوية بن أبى قرة ، قال لقى عمر بن الخطاب ناسا من أهل اليمن فقال : من أنتم ؟ فقالوا : متوكلون ! قال كذبتم ، ما أنتم متوكلون ، إنما المتوكل ، رجل ألقى حبة فى الأرض وتوكل على الله .

وفى مسند عمر بن عبد العزيز قال ابن شهاب : أرسل إلى عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فقال : جاء سعد بن خالد بن عمر بن عثمان فقال : يا أمير المؤمنين : أقطعنى الشديد ، فانه بلغنى عن رسول الله ﷺ قال : ما من رجل غرس غرسا ، إلا أعطاه الله من الأجر عدد الغرس والثمر ، وأخذ بنفسى ، أسمعت هذا ؟ قلت : نعم . وأشهد على عطاء بن يزيد أنه سمعه من أبى أيوب يحدث عن رسول الله (ﷺ) (٥).

وفى الصحيح عن أبى هريرة أن النبى (ﷺ) ، كان يوما يحدث وعنده رجل من أهل البادية أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه فى الزرع فقال الله تعالى : ألست فيما شئت ؟ فقال : بلى ولكن أحب أن أزرع . قال : فبذر أى ألقى البذر على أهل الجنة ، فبادر الطرف نباته واستحصاده فكن أمثال الجبال ، فيقول الله : دونك يا بن آدم ، فإنه لا يشبعك شئ ، فقال الإعرابى والله لن تجده إلا قرشيا أو أنصاريا ، فإنهم أصحاب زرع ، وأما نحن فلسنا أصحاب زرع . فضحك النبى (ﷺ) . قال الحبشى فى كتاب البركة : ففى هذا فوائد ، منها دلالته على فضل الزرع . وفيه إن المهاجرين

والأنصـــار كـــانوا مزارعين لقول الإعرابى : إنك لن تجده إلا أنصاريا أو مهاجريا . وهذا أكثر حجة ودلالة ، إذ المهاجرون والأنصار ، هم أفضل الناس [٦] .

وفـــى الســـير ، أنـــه عليه السلام كان يعجبه الجلوس فى الحيطان (البساتين) والصـــلاة فيها ، وقد روى ابن سعد وابن المنذر عن عائشة قالت : لما مرض أبو بكر مرضـــه الذى مات فيه قال : انظروا ما زاد فى مالى منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخلـــيفة بعـــدى . فلمـــا مات ، نظرنا ، فإذا عبد نوبى كان يحمل صبيانه وناضح كان يســـقى بســـتانا له . فهـــذا معناه أنه كان له بستان وأنه كان يقوم عليه بالرعاية . وقال الإمـــام السخاوى : وقد تكون الكثرة التى دعا بها النبى (ﷺ) لأنس باللهم أكثر من ماله وولـــده ، هى الكثرة من المواشى وكذا من الزرع والغرس ، ويستأنس له بما ورد أنه كان له بستان يحمل فى السنة مرتين ، وكان فيه ريحان يجئ منه ريح المسك [٧] .

وفـــى تـــرجمة ربيعة بن كعب الأسلمى من طبقات سعد قصة تدل على اهتمام كبار الصحابة بالأرض وغلتها وثمرها ، إذ روى أن النبى (ﷺ) أقطع أبا بكر وربيعة الأســـلمى أرضـــا فيها نخلة مائلة أصلها فى أرض ربيعة وفرعها فى أرض أبى بكر فقـــال أبـــو بكر : هى لى . وقال ربيعة : هى لى ، حتى أسرع إليه أبو بكر ثم انطلق إلى رسول الله وبدره ربيعة فقال له النبى : أجل فلا ترد . قال ، فحول أبو بكر وجهه إلى الحائط يبكى ، قال : وقضى النبى بالفرع لمن له الأصل : ويظهر أن أبا بكر بكى لعـــدم إصـــابة ظنه أولا ، وتسرعه إلى طلب ما لا حق له فيه حتى احتاج إلى التداعى والترافع إليه عليه السلام [٨] .

ومن المعروف أن عمر بن الخطاب قد خصص ثلث إيراد مصر لعمل الجسور والـــترع لإصلاح الرى لأنه كان من مبدئه تقوية الزراعة وتنشيط الزراع . وإذا كانت المصـــادر تذكـــر أنه كان يأمر الولاة والقادة بألا يقطعوا الجنود أرضا البتة ، فقد كان ذلـــك لأسباب أخرى – سيجئ فما بعد بيانها – ليس من بينها التقليل من شأن الزراعة وصـــرف المسلمين عنها . وقد قال مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يقـــول : مـــن كانت له أرض فليعمرها ، ومن كان له مال فليصلحه ، فيوشك أن يأتى

مـــن لا يعطـــى إلا من أحب . قال ابن رشد فى البيان والتحصيل ، إنما أوصى بحفظ أموالهـــم بالقـــيام عليها مخافة أن يضيعوها اتكالا منهم على أعطيات الإمام ، وقد نهى رسول الله (ﷺ) عن إضاعة المال ، وهذا من إضاعة المال [٩] .

وقد أورد ابن رشد قصصا أخرى تدل على شيوع الفلاحة فى الصدر الأول من الإســـلام ، وأن الاهـــتمام بهـــا قد بلغ إلى درجة الخصومة فيها من مثل على وطلحه وتوكـــيل علـــى ابن أخيه ، وخروج الخليفة فى المهاجرين والأنصار للفصل فيها ، إذ ذكـــر أنـــه كان بين رجلين من الصحابة خصومة فى أرض لهما ، فركب عثمان أيام خلافـــته وركـــب معه رجال ، فلما ساروا قال له رجل : إن عمر قد قضى فيه ، فقال عثمان : ما أنظر فى أمر قضى فيه عمر ، فرجع .

وروى أيضـــا أن خصـــومة قامت بين على بن أبى طالب وطلحة فى ظفير سد بفحـــة من الوادى بين ضيعتيهما ، فوكل عبد الله بن جعفر ، فتنازعا فيه الخصومة بين يـــدى عثمان فركب من الغد فى المهاجرين والأنصار ، ثم رجع لما بلغه أن عمر كان ذلـــك فـــى أيامه ، فلما أخبر بذلك عبد الله بن جعفر عليا ، قال له : قم الآن إلى طلحة فقـــل له : إن الظفـــير لـــك فاصنع به ما بدا لك . فأتيته فأخبرته ، فسر بذلك ، ثم دعا بـــردائه ونعليه وقام معى حتى دخلنا على على فرحب به ، قال : الظفير لك فاصنع به مـــا بدا لك ، فقال : قد قبلت ، وبى حاجة ، فقال على : ما هى ؟ قال طلحة : أحب أن تقـــبل الضـــيعة مـــنى مع من فيها من الغلمان والدواب والآلة ، قال على : قد قبلت . قـــال : ففرح طلحة وتعانقا وتفرقا . قال عبد الله : لا أدرى أيهما أكرم : أعلى إذ جاء بالظفير ؟ أم طلحة إذ جاء بالضيعة بعد ضنه بمسقاه ؟ [١٠] .

وفى الوفا للسيد السمهودى أنه كان بالمدينة وما حولها عيون كثيرة تجددت بعد النـــبى (ﷺ) ، وكان لمعاوية اهتمام بهذا الباب ، ولهذا كثرت فى أيامه الغلال بأراضى المديـــنة ، فقـــد نقل الواقدى فى كتاب الحرة أنه كان بالمدينة فى زمن معاوية صوافى كثـــيرة ، وأن معاويـــة كـــان يحرث بالمدينة وأعراضها مائة ألف وسق وخمسين ألف وسق ، ويحصد مائة ألف وسق حنطة .

وجـــاء فـــى الكشاف لجار الله الزمخشرى تعليقا على قوله تعالى " واستعمركم فـــيها " ، وأمـــركم بالعمـــارة ، أن العمارة متنوعة إلى واجب وندب ومباح ومكروه ، وكـــان ملـــوك فـــارس قـــد أكثروا من حفر الأنهار وغرس الأشجار وعمروا الأعمار الطـــوال مع ما كان فيهم من عسف الرعايا ، فسأل الله نبى من أنبياء زمانهم عن سبب تعميرهم ، فأوحى الله إليه أنهم عمروا بلادى فعاش فيها عبادى [١١] .

وهكـــذا تـــتعدد المواقف والأمثلة من الرسول (ﷺ) وصحابته الكرام كلها تسير فـــى الاتجـــاه العام الذى ينم عن تقدير الفلاحة وما يرتبط بها ، كما أن الحديث المشار إلـــيه فـــى أول هذا الجزء لا يعنى أن يقف المزارع سلبيا ومستكينا إزاء صور القهر ومحـــاولات الإذلال ، فهـــناك العديد من آيات القرآن الكريم تطالب المؤمن بأن يقاوم الظلم ويدفعه عن نفسه وغيره من المؤمنين .

ولمـــا كـــان الرســـول العظيم معصوما عن التناقض ، فان المواقف والأحاديث الأخـــرى الـــتى أشرنا إلى بعض منها تحمل تصريحا مباشرا وغير مباشر بما تؤكده ، وهـــل يمكـــن أن يقول بغير ذلك الذى لا ينطق عن الهوى وإنما هو وحى يوحى والله ســـبحانه وتعالى يقرن سبب الزرع بذاته العالية فى الآية القرآنية (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ) ؟

إن الأصـــل أن يشـــبع الإنسان حاجاته المعيشية من ثمار عمله ونتاج سعيه إذا كـــان قادرا على ذلك ، وإذا كان الله عز وجل قد قال فى محكم تنزيله :" وما من دابة فـــى الأرض إلا علـــى الله رزقها " [١٢] ، إلا أن ذلك لا يعنى أن هذا الرزق يأتى إلى الإنســـان وهـــو قـــابع فى منزله لا يعمل ولا ينتج ، وإنما معناه أن الله قد وفر فى هذا الكـــون الرزق الذى يكفى الإنسان وغيره إذا سعى وجد وكد ، ولهذا فهو فى آية أخرى يطالـــب الإنســـان بهـــذا فيقول : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [١٣] .

وجـــاء فـــى حديث سلمان الفارس عن تحرره من رق سيده اليهودى : [١٤] قال لـــى رسول الله : كاتب يا سمان . فكاتبت صاحبى على ثلاثمائة نخلة أحييها له بالحفر

والغرس ، وأربعين أوقية . فقال رسول الله (ﷺ) لأصحابه : أعينوا أخاكم ، فأعانونى بالنخل حتى اجتمعت لى ثلاثمائة ودية [١٥] . فقال لى رسول الله : اذهب يا سلمان فاحفر لها ، فإذا فرغت جئته ، فأخبرته فخرج معى إليها ، فجعلنا نقرب إليه الودى ، ويضعه بيده حتى فرغنا ، فأديت النخل وبقى على المال ، فأتى الرسول بمثل بيضة الدجاجة من الذهب فقال : ما فعل الفارسى المكاتب ؟ فدعيت إليه ، فقال : خذ هذه فأدها مما عليك يا سلمان ، فأخذتها فوزنت لهم منها أربعين أوقية ، فأوفيتهم حقهم منها ، وتحررت فشهدت مع رسول الله الخندق حرا ثم لم يفتنى معه مشهد .

فها هنا لم يقتصر الأمر على مجرد " قول " و "كلام " ، وإنما هو فعل ومشاركة وعمل فى عملية الغرس ، ومع من ؟ مع (عبد) كان من تقاليد المجتمعات البشرية كلها أن يوكل إليه وحده عناء العمل وكده .

وكانت حرفة سليمان حتى وهو أمير فى المدائن هى صنع القفاف ونحوها من الخوص وهو ورق النخل . وكان يقول : أحب أن أعيش من عمل يدى رغما عن راتبه . وفى ترجمته من الإصابة : كان سليمان إذا خرج عطاؤه ، تصدق به ، وينسج الخوص ويأكل من كسب يده [١٦].

والإسلام إذ يدعو إلى الزراعة ويحث عليها ، فلأن الزرع والغرس فيهما مادة الغذاء للأحياء ، ولذلك قال ﷺ :"من زرع زراعا أو غرسا فأكل منه إنسان أو دابة ، كتبت له صدقة " ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم :"ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة " [١٧] ، وفى رواية أخرى " ما من مسلم يغرز غرزا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة " .وكذلك روى أن رجلا مر بأبى الدرداء رضى الله عنه وهو يغرس جوزة ، فقال : أتغرس هذه ، وأنت شيخ كبير وهذه لا تثمر إلا فى كذا وكذا عاما ، فقال أبو الدرداء " ما على أن يكون لى أجرها ويأكل منها غيرى [١٨] "؟

ونظر صلي الله عليه وسلم إلى الجهد الإنسانى فى مجال الفلاحة على أنه يقوم على الاجتهاد ومراعاة الحاجة والمصلحة على أساس أنه من (أمور الدنيا) مما جعله يبـيح للناس مخالفته فى الرأى إزاءها ذلك أنه عندما مر بقوم يؤبرون النخل عبر بما معـناه عـن عدم ارتياحه لهذا الفعل ، فلما مضت فترة ومر عليهم مرة أخرى ولاحظ سوء حال النخل وسألهم عن السبب فذكروا له تنفيذهم لقوله ، فكان أن ذكرهم بأن ذلك شأن خاص بهم " أنتم أعلم بأمور دنياكم "!

وحـث الرسول (ﷺ) على تعمير الأرض فيما اصطلح عليه فى العصر الحالى بـ "استصـلاح الأراضـى " ، أما التعبير الذى كان مستخدما ، فهو إحياء الأرض المـوات أى جعـل الأرض غير الصالحة للزراعة مهيأة لذلك ، فقد روت عائشة عن النبـى قـوله :" من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق " [١٩] . قال عروة أن عمر بن الخطـاب قـد قضى بذلك أثناء خلافته ، وعبر عن ذلك (أى عمر) بقوله : من أحيا أرضـا ميـتة فهـى له " . كذلك فعل مثل هذا على بن أبى طالب فى أرض الخراب بالكوفة [٢٠] .

صلاة خاصة بالإرواء :

مـناطق كثيرة من العالم العربى صحراء لا أنهار فيها تعيش على الأمطار ، والأمطـار عـادة فى هذه المنطقة من العالم قليلة ، ومع قلتها فأحيانا ما تتأخر وتشح فتـرتجف لها القلوب ويصيب القوم الهلع والذعر والخوف ، ففى المياه حياتهم هم وما يملكـون من حيوان ونبات ، هنا تطل الشريعة الغراء لترشيد الناس إلى طريقة القربى من الله حتى يرسل لهم المطر بما سمى بصلاة (الاستسقاء) والاستسقاء استفعال من طلب السقيا ، أى إنزال الغيث على البلاد والعباد . استقى الرجل واستسقاه : طلب منه السقى [٢١] .

وحـين تضن السماء بأمطارها على أهل الأرض ، فقد يكون ذلك عذابا من الله سـبحانه للمفسدين فى الأرض ، فعن عبد الله بن عمر أن النبى (ﷺ) قال :" لم ينقص قـوم المكـيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم ، ولم

يمـــنعوا زكـــاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء . ولولا البهائم لم يمطروا ". وروى أيضـــا قولـــه : " ما نقض قوم العهد إلا كان فيهم القتل ، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله تعـــالى عنهم القطر ". وقال أيضا " لولا عباد لله ركع وصبية رضع ، وبهائم رتع ، لصب عليكم العذاب صبا " [٢٢] .

وقد يكون الجدب وامتناع المطر ابتلاء من الله وتمحيصا كما وقع للمسلمين فى عهد رسول الله (ﷺ) وخرج النبى للاستسقاء فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة .

ويعتـــبر الوقت الذى نخرج فيه لصلاة العيد وهو وقت طلوع الشمس هو الوقت المســـتحب لصلاة الاستسقاء التى تشبه صلاة العيد ، إذ يجلس الإمام على المنبر فيكبر ويحمـــد الله عـــز وجـــل ، ويخطب خطبة قصيرة جدا لا تشبه خطبة العيد ، ذلك أن القضـــية الأساسية التى تدور حولها عادة هو حكم المناسبة نفسه أى الدعاء والابتهال ، ثـــم يـــرفع يديـــه رفعا حيث كان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك [٢٣] ، فهذا أنس يقول :"كـــان النـــبى (ﷺ) لا يرفع يديه فى شئ دعا به إلا فى الاستسقاء [٢٤] . ثم يدعو الله ويبـــتهل ويتضـــرع ويتوسل ويكثر من التكبير والاستغفار ، فعن الشعبى قال :" خرج عمر يستسقى ، فلم يزد فى الاستغفار ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت ، فقال : لقد طلبت الغيـــث بمجـــاديح [٢٥] الســـماء الـــذى يســـتنزل بـــه المطـــر . ثم قرأ قوله تعالى : (فَقُلْـــتُ اسْـــتَغْفِرُوا رَبَّكُـــمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً) [٢٦] ، وقوله تعالى : (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ) [٢٧] .

وبعـــد ذلك يحول الإمام وجهه إلى القبلة معطيا للناس ظهره ، ويحول رداءه أو بقلـــبه الأيمـــن علـــى الأيسر على الأيمن وهو رافع يديه رامزا بذلك إلى رجاء تحويل الحال وتمنى انقلاب القحط وحلول الخصب والمطر [٢٨] . روى (عباد بن تميم) عن عمه قال : رأيت النبى (ﷺ) يوم خرج يستسقى قال : فحول إلى الناس ظهره واستقبل القـــبلة يدعـــو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة . وقال سفيان : فأخبرنى المسعودى عن أبى بكر قال جعل اليمين على الشمال " [٢٩] .

وبعد قلب الرداء ، يقبل الإمام على الناس ، وينزل فيصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ويجهر فيهما بالقراءة . ويجوز تقديم الخطبة على الركعتين أو تأخيرهما [٣٠] .

وهذه صلاة الاستسقاء كما صلاها الرسول (ﷺ) ، عن عائشة قالت " شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة : فخرج رسول الله (ﷺ) حين بدأ حاجب الشمس [٣١] ، فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله عز وجل ، ثم قال :" أنكم شكوتم جدب دياركم ، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم " . ثم قال [٣٢] : "الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، لا اله إلا الله ، يفعل الله ما يريد ، اللهم أنت الله لا اله إلا أنت . أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين " . ثم رفع يديه ، فلم يزل فى الرفع حتى بدأ بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله تعالى سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما سرعتهم إلى الكن [٣٣] ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال : " أشهد أن الله على كل شئ قدير ، وأننى عبد الله ورسوله " .

وقد تزيد كمية المطر عن حاجة الناس فيبدأ تحولها إلى أداة إضرار وهنا أيضا يتجه الرسول بالدعاء إلى الله أن يقى الناس عنهم هذه الزيادة فقد روى أنس بن مالك قال : أصابت الناس سنة [٣٤] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبينما رسول الله يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابى فقال : يا رسول الله : هلك المال وجاع العيال ، فادع الله لنا أن يسقينا . قال : فرفع رسول الله يديه وما فى السماء قزعه [٣٥] ، قال فثار سحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته . قال فمطرنا يومنا ذلك وفى الغد ، ومن بعد الغد والذى يليه إلى الجمعة الأخرى فقام ذلك الإعرابى أو رجل غيره ، فقال : يا رسول الله : تهدم البناء وغرق

المـــال ، فادع الله لنا . فرفع رسول الله يديه وقال اللهم لا حوالينا ولا علينا ، فما جعل يشير بيده إلى ناحية من السماء إلا تفرجت حتى صارت المدينة فى مثل الجوبة [٣٦].

نباتات للتداوى :

وقـــد أورد ابـــن قيم الجوزية [٣٧] ، وكذلك " الدفاع " ثبتا لبعض النباتات ذات الوظيفة الدوائية من الطب النبوى ، نذكر مها على سبيل المثال [٣٨] :

الأتـــرج : طعمهـــا طيـــب وريحها طيب ، حيث ثبت فى الصحيح ، عن النبى صـــلى الله عليه وسلم قوله : " مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن ، كمثل الأُترجة ، طعمها طيب ، وريحها طيب " .

وهـــو مركـــب من أربعة أشياء : قشر ، ولحم ، وحمض ، وبزر ، ولكل واحد مـــنها مـــزاج يخصه : فقشره حار يابس ، ولحمه حار رطب ، وحمضه بارد يابس ، وبزره حار يابس .

يـــنفع المعـــدة ، حيـــث أن لحمـــه ملطـــف لحرارتها ، ونافع لأصحاب المرة الصـــفراء ، قـــامع للـــبخارات الحارة ، وتفتق شهوة الطعام وتسكن العطش ، وتقطع الإسهال .

ومـــن منافع قشره : أنه إذا جعل فى الثياب منع السوس ، ورائحته تصلح فساد الهواء والوباء ، ويطيب النكهة إذا أمسكها فى الفم ، ويحلل الرياح .

أرُز : أغـــذى الحـــبوب بعـــد الحـــنطة ، يعقل البطن ، نافع من إفراط الدواء المسهل ، وقد روى : سيد طعامكم اللحم ، ثم الأرز .

أمـــا بتسكين الراء ، فهو الصنوبر ، ذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله " مـــثل المؤمـــن مـــثل الخامة من الزرع تُفيؤها الرياح : تقيمها مرة ، وتميلها أخرى ، ومـــثل المنافق مثل الأرزة ، لا تزال قائمة على أصلها ، حتى يكون انجعافها (قلعها) مرة واحدة .

إذخـــر : (هـــو الحشيش الأخضر) حشيش طيب الريح ، ثبت فى الصحيح ، عـــنه صـــلى الله علـــيه وسلم أنه قال فى مكة : " لا يُختلى خلاها " ، فقال له العباس رضى الله عنه : إلا الإذخر يا رسول الله ، فإنه لقينهم ولبيوتهم ، فقال : " إلا الإذخر".

والإذخـــر حـــار فى الثانية ، يابس فى الأولى العروق ، يدر البول والطمث ، ويفتـــت الحصا ، ويحلل الأورام الصلبة فى المعدة والكبد والكليتين : شربا وضمادا ، وأصله : يقوى عمود الأسنان والمعدة ، ويسكن الغثيان ويعقل البطن .

الأراك : هـــو عـــود السواك ، وهو أفضل ما استيك به يطيب النكهة ، ويشهى الطعام وأجود ما استعمل مناولا بماء الورد .

آس : يقطـــع الإســـهال ، إذا جلس فى طبيخه نفع فى خروج المقعدة والرحم ، وذلـــك بســـبب احتوائه على العفص . وهو من الريحان ، حيث أهل الغرب يخصون الـــريحان بالآس ، وهو الذى يعرفه العرب من الريحان ،وأهل العراق والشام يخصونه بالحبق [٣٩] .

بابونج : ملطف ملين محلل ، يدر البول والحيض .

بطيخ : روى أبو داود والترمذى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يأكل البطـــيخ بالرطب ، يقول : يدفع حر هذا برد هذا " . وفى البطيخ عدة أحاديث لا يصح مـــنها شئ غير هذا الحديث الواحد . إذا كان آكله محرورا : انتفع به جدا ، وإن كان مبرودا ، دُفع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه .

بلـــح : روى ابن ماجة والنسائى فى سننهما ، من حديث هشام بن عروة ، عن أبـــيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلوا البلح بالتمر ..."

وقـــال بعـــض أطـــباء الإسلام : إنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأكل البلح بالـــتمر ولـــم يأمر بأكل البُسر مع التمر ، لأن البلح بارد يابس ، والتمر حار رطب ،

ففى كل منهما إصلاح للآخر ، وليس كذلك البُسر مع التمر ، فإن كل واحد منهما حار ، وإن كانت حرارة التمر أكثر .

وفـــى هـــذا الحديث : التنبيه على صحة أصل صناعة الطب ، ومراعاة التدبير الـــذى يصـــلح فى دفع كفاية الأغذية والأدوية بعضها ببعض ، ومراعاة القانون الطبى الذى يحفظ به الصحة

بُســـر : ثبـــت فى الصحيح ، أن أبا الهيثم بن التيهان لما ضافه النبى صلى الله علـــيه وســـلم وأبـــو بكـــر وعمر رضى الله عنهما ، جاءهم بعذق – وهو من النخلة كالـــنعقود من العنب – فقال له : هلا انتقيت لنا من رطبه ! فقال : أحببت أن تنتقوا من بسره ورطبه " [٤٠] .

بصـــل : روى أبـــو داود فى سننه ، عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن البصل ، فقالت : إن آخر طعام أكله صلى الله عليه وسلم ، كان فيه بصل " .

وثبت عنه فى الصحيحين : " أنه منع آكله من دخول المسجد " .

بنفســـج : شـــرابه يـــنفع الـــزلات ويسكن الأوجاع الباطنة ويستعمل فى الحقن والمقوعات والمطابيخ والفتايل والضمادات .

تمر هندى : يسهل الصفراء ، ويقطع القئ ، ويعمل منه شراب قاطع للعطش .

تين : كثير الغذاء ، سريع الانحدار أغذى من جميع الفواكه .

ولمـــا لـــم يكن التين بأرض الحجاز والمدينة ، لم يأت له ذكر فى السنة ، فإن أرضه تناقى أرض النخيل ، ولكن قد أقسم الله به فى كتابه ، لكثرة منافعه .

ويذكر عن أبى الدرداء : " أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم طبق من التين ، فقال : كلوا ، وأكل منه وقال : لو قلت : إن فاكهة نزلت من الجنة ، قلت هذه ، لأن فاكهـــة الجنة بلا عجم ، فكلوا منها ، فإنها تقطع البواسير ، وتنفع من النقرس " . يقول ابن قيم الجوزية : وفى ثبوت هذا نظر [٤١] .

حـــبة الســـوداء : ثبت فى الصحيحين – من حديث أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضـــى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " عليكم بهذه الحبة السوداء ، فـــإن فـــيها شـــفاء من كل داء ، إلا السام – بفتح الميم – (الخيزران) ، والسامُ : الموت .

(الحـــبة الســـوداء) : هى الشونيزُ ، فى لغة الفرس ، وهى الكمون الأسود ، وتسمى : الكمون الهندى (وتسمى " حبة البركة ") .

وهـــى كثيرة المنافع جدا ، وقوله : شفاء من كل داء " ، مثل قوله تعالى (تدمر كـــل شـــئ بأمر ربها) ، أى كل شئ يقبل التدمير ، ونظائره . وهى نافعة من جميع الأمراض الباردة .

حصـــرم : مـــاؤه يقطع الإسهال والقئ وينبه الشهوة وشراب الحصرم المنعنع يقطع الغثيان .

حلـــبة : تدر الحيض وتنفع من القولنج ، ويذكر عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قـــال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استشفوا بالحلبة " ، وقال بعض الأطباء : لو علم الناس ما فى الحلبة لاشتروها ولو بوزنها ذهبا .

ويذكـــر عن النبى صلى الله عليه وسلم أن عاد سعد بن ابى وقاص ، رضى الله عـــنه ، بمكة ، فقال : ادعوا له طبيبا ، فدُعى الحارث بن كلدة ، فنظر إليه فقال : ليس علـــيه بأس ، فاتخذوا له فريقة ، وهى الحلبة مع تمر عجوة رطبة يُطبخان فيُحساهما ، ففُعل ذلك ، فبرأ " (٤٢).

خس : منوم ، مسكن شهوة الباه .

خـــل : روى مسلم فى صحيحه ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أهله الإدام ، فقالوا : ما عندنا إلا خل ، فدعا به ، وجعل يأكل ويقول : نعم الإدام الخل .

رطـــب : قال تعالى لمريم (وهزى إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ، فكلى واشربى وقرى عينا٠٠٠) مريم /٢٥،٢٦.

وفى الصحيحين ، عن عبد الله بن جعفر (ت٨٠هـ) ، قال : رأيت رسول الله صـــلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب " ٠ وفى سنن أبى داود ، عن أنس ، قال : كـــان رســـول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن رطبات ، فتمرات ، فإن لم تكن تمرات ، حسا حُسوات من ماء " (٤٣) .

رمان : شراب الحلو منه يقطع السعال ، وشراب الرمان الحامض المنعنع يمنع القئ ٠قال تعالى : (فيهما فاكهة ورمان) ، ويذكر عن ابن عباس – موقوفا ومرفوعا – " ما من رمان ، من رمانكم هذا إلا وهو ملقح بحبة من رمان الجنة " ٠

ريحـــان : قال تعالى (فأما إن كان من المقربين ، فروح وريحان وجنة نعيم) وقال تعالى (والحب ذو العصف والريحان) .

وفى صحيح مسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : " من عُرض عليه ريحان فلا يرده ، فإنه خفيف المحمل ، طيب الرائحة " .

استخدام الفلاحة فى التعليم :

ويجمـــع علمـــاء الطـــرق التربوية على اختلاف مناهجهم وتباين فلسفاتهم على ضـــرورة اســـتعانة المعلـــم بأمثلة وشواهد من الثقافة المحلية التى تحتويها بيئة المتعلم تســـهيلا لغرس الأفكار الجديدة ، والقيم المرغوب فيها . والرسول العظيم هو كما نعلم معلم عظيم ومرب أول لهذه الأمة ، بل ولسائر الأمم والمجتمعات ، كان يحسن تطبيق هذا المبدأ بوعى تربوى مثير للدهشة والتقدير والإعجاب ، فقد كان الرسول جالسا مرة مـــع رهـــط مـــن أصـــحابه الكرام ، وأراد أن ينتهزها فرصة ليعلمهم شيئا من مبادئ الإســـلام ، ولم يشأ أن يجئ تعليمه فى صورة أوامر ومواعظ أو ما شابه ذلك ، أراده أن يجـــئ فـــى أسلوب شيق واعتماد على الدافعية والاهتمام والميل لدى الناس ، فألقى إلـــيهم ســـؤالا يشبه لغزا طالبا حله ، فكان أن التقط مثالا عن شجرة تعد عمود الحياة

الزراعـية فـي البيئة العربية ألا وهى النخلة ، لكنه بالطبع لم يصرح باسمها ، وأخذ الحضـور يحدسـون ويفكرون . وذهبت الأغلبية فى فقال : " إن من الشجر شجرة لا يسـقط ورقهـا ، وإنهـا مثل المسلم ، فحدثونى ما هى ؟ (٤٤) وأخذ الحضور يحدسون ويفكـرون . وذهبت الأغلبية فى ظنها إلى شجر البوادى ، لكن عبد الله بن عمر الذى كـان جالسا ، حدس أنها النخلة ، لكنه استحى أن يصرح بذلك وهو بحضرة الرسول ، ثـم سألوا الرسول أن يقول ما هى فقال " هى النخلة " فهنا يريد أن يشبه المسلم بالنخلة الـتى تكـون أوراقها مخضرة دائما ، ومن ثم فان المسلم الحقيقى هو الذى يكون دائم العطاء صافى القلب ، سمح ليجذب ولا ينفر ، يصون ولا يبدد .

لكـن هـل يصـح فى معرض التعلم والتعليم أن يكون الحياء قيدا على المسلم يمـنعه مـن أن يسـأل ويعيقه أن يجيب ؟ كلا لذلك فان عبد الله عندما رجع إلى والده عمـر وحكى له ما حدث ، لم يسترح الصحابى الكبير الجليل من موقف ابنه إذ ود لو صـرح بالإجابة التى كانت فى نفسه لا لأنها كانت صحيحة فقط ، بل كمبدأ عام حتى ولو كانت خاطئة ، ومن ثم فهو يرد على ابنه معلقا : لأن تكون قلتها أحب إلى من أن يكون لى كذا وكذا ".

ومـن الجدير بالذكر أن الإسلام قاوم بحزم ما كانت اليونان القديمة وغيرها من الأمـم تطـبقه ، حيث اعتبرت العمل من اختصاص الأرقاء والطبقة الدنيا من البشر . وفـى هذا قرر الإسلام أنه ليس للإنسان إلا ما سعى ، وأن كل ميزة يحصل عليها أى فـرد إنما تقاس بما قدمه من عمل صالح لربه وللناس ، ولهذا رفع الإسلام قدر العمل إلـى مصـاف العـبادات ، فقال تعالى : (.. عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (٤٥) .

ويقـول ﷺ " إن قامـت القـيامة وبـيد أحدكم فسيلة ، فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها ، فليغرسها ، فله بذاك أجر ".

ففـى هـذا الحديث النبوى ، تتمثل قيمة العمل بصفة عامة ، والعمل الزراعى بصـفة خاصـة وأهميـته فى هذه الحياة ، حتى فى اللحظات الأخيرة التى يودع فيها

الإنسان وتودع الدنيا كلها الحياة [٤٦] . ولو قال الرسول : إن واجب الإنسان حين يرى القيامة قد أقبلت هو أن ينفض يده من شئون الدنيا ، وأن يسارع إلى الاستغفار والتوبة ، لكان هذا متسقا مع طبيعة الموقف واتجاه الدعوة ، ولكنه صلى الله عليه وسلم على العكس من ذلك ، يذهب إلى أنه لو كان بيد أحدنا فسيلة ، وقد قامت القيامة ، فاستطاع أن يغرسها قبل أن تدهمه القيامة ، فليفعل ذلك .

نعم فسيلة النخل التى لا تثمر إلا بعد سنوات ، يحثنا هنا الرسول الكريم على غرسها ولو قبل القيامة بلحظات لأن الإنسان مطالب بأن يعمل ولا يتوقف عن العمل ما دام قادرا عليه حتى نهاية حياته ، كما أن الإنسان مطالب بأن يعمل مهما أبطأت ثمرة العمل ، ومهما فاته إدراك جزاء عمله فى حياته ، لا أن يقتصر الإنسان على ما يجنى ثمرته العاجلة أو ما يعود عليه وحده بالخبز وإلا ما استقام أمر الحياة ولا توارثت الإنسانية الحياة جيلا بعد جيل ، ولا ضحى الآباء فى سبيل الأبناء أو الأفراد جهودهم فى خدمة المجتمع ، ولما جنى اللاحقون ثمرات عمل السابقين ، ولا عمل هؤلاء اللاحقون بدورهم ليجنى من يأتى بعدهم ثمرات أعمالهم [٤٧] .

والصحراء التى عاشها المسلمون الأقدمون كانت تعانى شحا فى الماء ، فلينتهزها الرسول فرصة لمزيد من التعليم . وهنا يعقد مقارنة بين أنواع ثلاثة من التربة [٤٨] ، النوع الأول منها هو النوع الممتاز الصالح للزراعة ، إذا سقط عليه ماء المطر استطاع أن يستفيد منه فينبت الكلأ والعشب الكثير فيستفيد منه الناس ، كما أنه هو الآخر بالطبع يستفيد مزيدا من الجودة . هذا النوع يشبهه فئة من الناس تتلقى العلم عن النبى ذلك العلم الذى هو كالغيث ، فيتعلم ولا تقتصر فائدة تعليمه على شخصه وحده ، وإنما يوظفها فى خدمة الآخرين .

أما النوع الثانى ، فهو ذا قاع صلب يمسك الماء فيحتفظ به .. إنه لا يستفيد من الماء ، لكن قيمته أنه بحفظه إياه ، يتيح الفرصة للناس أن يستقوا منه ويرووا أنعامهم وزروعهم ، تماما مثل الفئة الثانية من الناس يتلقون العلم من الرسول ويحتفظون به ليفقهوا الآخرين ويعلمونهم ويكتبون لهم ، ولكنهم لا يعملون بما يعلمون !!

والنوع الثالث من التربة ، هو أسوأ الأنواع ، فلا هو يحتفظ بالماء ولا يستطيع الإفـادة أو الاسـتفادة به .. إنه يتسرب ، مثله كمثل الفئة الثالثة من الناس ، يسمعون التعاليم فلا يعملون بها أبدا ولا هم حتى يحفظونها كى ينقلوها إلى الغير ، فلرب سامع أوعى من مبلغ !!

والإسـلام كعقـيدة ، لا يمكـن أن يقف فى التعليم عند حد النصح والإرشاد و" التنظـير " ، فالديـن المعاملـة ، والديـن سـلوك ، وواقع وتطبيق وهناك العديد من النصـوص لـيس هـنا مجال لذكرها تدور كلها حول معان تطبيقية ، فالذى لم يمنعه صومه أو صلاته أو تعبده عن السلوك الطيب ينتقص من أجره كثيرا ، بل وفى بعض النصـوص ، لا تحسـب له الصلاة أو غيرها من صور التعبد فى الإسلام ، ومن هنا يحـرص الرسـول (ﷺ) على حث المسلمين على تعلم حرفة من الحرف أو مهنة من المهـن ، وفـى جملـة مـا حث عليه – فضلا عن نصوص سابقة أوردناها – حرفة الفلاحة :

عـن أنـس بـن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبع يجرى أجرهـن للعبد وهو فى قبره ، من علم علما ، أو أجرى نهرا ، أو حفر بيرا أو غرس نخـلا ، أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا ، أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته ، فها هنا ثـلاث مسـائل ممـا ينتمى إلى عالم الزراعة ضمن قائمة الأعمال العظيمة التى يدعو الرسـول إلـيها اثنـتان منها خاصتان بالإرواء ، والثالثة خاصة بالفلاحة ، بل يمكن إضافة الأولى الخاصة بتعليم العلم أيضا [٤٩] .

وممـا يتصل بهذا المعنى أيضا ، ومما يروى كذلك عن أنس أن النبى (ﷺ) ، لما رجع يوما استقبله سعد بن معاذ الأنصارى ، فسأل : ما هذا الذى أرى بيدك ؟ فقال : أثـر المسـحاة أضـرب وأنفق على عيالى – فقبل النبى (ﷺ) يده وقال : هذه يد لا تمسـها النار [٥٠] . والمسحاة من الحديد والميم زائدة لأنه من السحو ، الكشف والإزالة [٥١] . وهـذا نص يثير الانتباه بالفعل . وما هو أعجب من أن يقبل الرسول يد صحابى

لأنـــه يضـــرب الأرض بفأســـه ؟ أليس هذا تعليما – وأى تعليم – لضرورة ممارسة الفلاحة ، بل ولشرف هذه الممارسة ؟!

وفى موقف آخر يروى عن سويد بن هبيرة الذى قال أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول : وخير المال مهرة مأمورة ، أو سكة مأبورة [٥٢] .

قـــال فـــى المختار ، المهر ولد الفرس والجمع أمهار والأنثى مهرة ، السكة : الســـطر المصـــطف مـــن الشجر والنخيل [٥٣] . والمأبورة المصلحة . وقد ذكر السيد الســـمهودى فـــى جواهر العقدين عازيا للدارقطنى موقفا يعلم من خلاله صحابة رسول الله درســـا بلـــيغا لسائر المسلمين إذ قيل أن عمر بن الخطاب افتقد عليا بن أبى طالب فســـأل عـــنه فقـــيل : ذهب إلى أرض له . فقال : اذهبوا بنا إليه فوجدوه يعمل فعملوا ســـاعة معه ، ثم جلسوا يتحدثون ، فقال على لعمر : يا أمير المؤمنين أرأيت لو جاءك قـــوم من بنى إسرائيل ، وقال لك أحدهم : أنا ابن عم رسول الله صلى الله (ﷺ) أكانت لـــه أثرة عندك ؟ قال : نعم ، قال فأنا أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه . قال : فنزع عمر رداء فبسطه ، فقال : لا والله لا يكون لك مجلس غيره حتى نفترق : فلم يزل جالسا عليه حتى تفرقوا . وعلق السمهودى على ذلك بقوله إنما أراد على بذل الإعـــلام بمـــا فعلـــه عمـــر من التفقد له ومجيئه إليه وعمله معه فى أرضه وهو أمير المؤمنين [٥٤] .

بعض المعاملات الزراعية :

كانـــت الأرض الزراعـــية مجـــالا خصبا لتقنين بعض المعاملات الخاصة بها اســـتكمالا لمفهـــوم الإسلام الشامل ، وليس هنا مجال للتوسع فى هذه القضية إذ مكانها فـــى كتب الفقه والتشريع ونجتزئ ببعض الأمثلة الموجزة التى اعتمدنا فيها على جهد الباحثين المشار إليهم :

١- بـــيع ثمار البساتين أول ظهورها [٥٥] : فقد تدعو الحاجة وتعامل الناس إلى المبادرة فى شراء الثمار على الأشجار بمجرد ظهورها إلى الوجود وبدون انتظار إلى نموهـــا أو اكتمال نضجها ، وهذا ما نراه كثيرا فى أشجار البساتين حيث لا تبدو معها

صلاحية الانتفاع بها والإفادة منها لا فى مطعم الإنسان ولا فى علف الحيوان ، وحيث تكون عرضة للآفات الزراعية والتقلبات الجوية التى قد تأتى عليها كلا أو بعضا .

ومع هذه الاحتمالات الممكنة ، فإن الناس يقبلون على هذا اللون من التعامل .

وفى شريعة الإسلام مكان لهذا النوع من التعامل وبيان لما يتيح أن يحاط به من ضمانات ، وما يتميز به من تيسيرات وتسهيلات نابعة من روح الشريعة السمحة التى تأبى الضيق والحرج ، وتتيح للناس من رخصها ومخارجها ما يهيئ لهم حياة الرغد واليسر والرخاء .

ويرى فقهاء الحنفية أن بيع الثمار قبل ظهورها وهى لا تزال سرا فى ضمير الغيب غير جائز لأنه بيع المعدوم ، وقد نهى الرسول (ﷺ) عن ذلك ضمن الحديث الذى رواه الخمسة وصححه الترمزى والحاكم ونصه " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك " (٥٦) .

أما إذا كان الثمر قد بدا للظهور ، وخرج من حيز العدم إلى واقع الوجود بأى صورة كانت حتى ولو لم يكن صالحا لعلف الحيوان فضلا عن منفعة الإنسان ، فان للحنفية فيه رأيين أصحهما أنه يجوز بيعه ، وقد استدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم :" ومن اشترى نخلا قد أبرت فثمرته البائع إلا أن يشترط المبتاع ، فقد جعله الرسول صلى الله عليه وسلم للمشترى بالشرط من غير أن يقيده بقيد ظهور الصلاح اكتفاء بظهور الوجود ، فدل هذا على جواز بيعه مطلقا ، والحديث متفق عليه (٥٧) .

كذلك احتجوا بما رواه الإمام مالك فى موطئه عن عمرة بنت عبد الرحمن رضى الله عنهما ، قالت :" ابتاع رجل ثمرة حائط (أى بستان) فى زمن النبى (ﷺ) فعالجه ، وقام حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو يقيله ، فحلف ألا يفعل ، قالت عمرة راوية الحديث : وذهبت بالمشترى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال : يأبى ألا يفعل خيرا ، فسمع بذلك رب الحائط ، فأتى النبى (ﷺ) فقال : "هو له " (٥٨) .

والحديث دليل على صحة بيع الثمر قبل المعالجة بدليل تصحيح الإقالة المعبر عنها فى الحديث بقوله :" هو له " ولولا صحة البيع لما ترتبت الإقالة .. كما يدل على أنه حدثت توقعات سيئة فى هذه الصفقة ، وظهر لسبب أو لآخر أن المشترى قد تعرض للخسارة ، فإن من واجب البائع أن ينظر إلى ذلك بعين الرحمن والعدالة وأن يسوى حسابه مع المشترى ، إما بتنقيص الثمن ، وإما بفسخ البيع من أساسه ، ورد الثمن كله لصاحبه كما حدث فى قصة الحائط المشار إليها [٥٩] .

٢- أرض الحمى : [٦٠] ويقصد بالحمى حماية المرفق العام من أن يملكه الأفراد أو يتداوله ذوو المأرب فيقوم ولى الأمر بتخصيص جزء من الأرض لينتفع بها المسلمون عامة ، وبذلك تصبح هذه الأرض مملوكة ملكية عامة ، ولا يجوز أن تصبح محلا للملكية الخاصة .

وقد أجازه الجمهور ، واشترط أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم عددا من الشروط تتمثل فيما يلى[٦١] :

١-أن يحمى الإمام مثل ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصلحة عامة ، وقد حمى عليه الصلاة والسلام النقيع ، وحمى عمر السرف " الربدة " ، وقد ذهب أبو عبيدة إلى أن حديث حماه صلى الله عليه وسلم ينطوى على تأويلين [٦٢] :

أولهما : أن تحمى الأرض للخيل الغازية فى سبيل الله ، وقد عمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولنعم الصدقة إلى أن توضع فى مواضعها ، وقد عمل بذلك عمر .

وثانيهما : أن تحمى الأشياء التى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فيها شركاء : الماء والكلأ والنار (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والطبرانى) ، وقد ذكرت فى عدد من الأحاديث .

٢- ألا تكون الأرض المحمية مملوكة لأحد ، فإما أن تحمى فى موات أو مباح ، وهذا يكيف الحمى بأنه نقل داخلى فى ملكية الأمة من أرض موات أو مباحة للجميع ، إلى أرض مخصصة لمنفعة معينة ولفئات معينة من الأمة ، وبذلك فلا مجال لإجازة التأميم قياسا على الحمى ، لأن التأميم نزع للملكية الخاصة ونقلها إلى الملكية العامة .

٣- ألا يـأخذ الوالى من أصحاب الماشية مقابلا لرعيهم فى الحمى ، لقوله صلى الله علـيه وسلم (الناس شركاء فى ثلاث) ، وبذلك فالحمى مع أدائه لوظيفة المستودعات العسكرية ، فإنه يهدف إلى نشر العدالة التوزيعية ، وذلك من جانبين [٦٣] :

أ- حماية وتنمية ماشية الصدقة ، ذلك المورد الرئيسى من موارد إعادة التوزيع فى المجتمع .

ب-توفـير فرص العمل والرعى للفقراء ذوى الدخل المحدود ، وذلك رغبة فى رفع مسـتوى دخولهـم ، وقـد يقاس على تلك الوظيفة التوزيعية الثانية فى العصر الحاضر : إنشاء مشاريع حرفية أو إسكانية لتلك الفئة .

وقـد سـبق أن انتشر هذا الأمر فى الجاهلية كما مر بنا ، فقد كان العزيز فى قومـه يعجبه جانب من الأرض ذو كلأ ، فيعلن أنه قد حمى ذلك الجانب من الأرض ، فيصـبح له وحـده ، ولا يجـرؤ أحد أن يرعى فيه إبله ، ولما جاء الإسلام هذب هذا الأمـر ووضعه فى موضعه الصحيح ، وفى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فـيما رواه البخارى وأبو داود " لا حمى إلا لله ورسوله " أى لا حمى إلا على فعل ما حمـاه رسـول الله لصـالح المسـلمين كافـة ، لا علـى مـثل ما كانوا يحمونه فى الجاهلية [٦٤] .

وقـد حمـى رسول الله (ﷺ) مكانا قريبا من المدينة اسمه (النقيع) وجعله لخيل المسـلمين من المهاجرين والأنصار للغزو فى سبيل الله ، ولما جاء أبو بكر رضى الله عـنه حمى الربذة وهى من قرى المدينة وعلى بعد ثلاثة أميال منها ، وقد حماها لابل الصدقة أى الإبل المجموعة من الزكاة .

وجاء بعده عمر بن الخطاب وحمى مكانا ثالثا اسمه (نقيع الخضمات) ، وهو غـير النقـيع الذى حماه الرسول (ﷺ) ، وقد حماه رضى الله عنه للخيل والإبل المعدة للجـيش . وكانـت كـل هـذه الأماكن مراعى لكافة المسلمين ، فلما اقتضت مصالح المسـلمين الضـرورية تخصيصها لخيل الجيش وإبل الصدقة والجهاد ، كان ذلك هو الحمـى [٦٥] . وقد كان الذى ولاه عمر على هذه الحمى مولى يقال له هنى ، وقال :

يـــا هـــنى ، ضـــم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة ، وأدخـــل رب الصـــريمة ورب الغنيمة . وإياك ونعم بن عفان وابن عوف ، فإنهما أن تهلـــك ماشـــيتهما يـــرجعان إلى نخل وزرع . وإن رب الصريمة ورب الغنيمة يأتينى بعـــيال ، فـــيقول : يا أمير المؤمنين ! أشاركهم أنا ؟ لا أبا لك ، فالكلأ أهون على من الديـــنار والدرهـــم والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا " (٦٦) .

٢- الشـــركة فـــى ملكية الأرض والنبات : والقرآن يخبر الناس أن ما خلقه الله فى الكون من نعم وخيرات ، ليست وقفا على طائفة دون طائفة ، وليس مقصورا على جماعـــة دون جماعـــة ، بـــل الخلـــق كلهم عيال الله وعباده ، والله قد خلق لهم ما فى الأرض جمـــيعا . ويقـــول : " وسخر لكم ما فى السموات والأرض جميعا .." ويقول " ولا تؤتـــوا الســـفهاء أموالكـــم الـــتى جعـــل الله لكم قياما " ، والأموال هنا هى أموال الســـفهاء ، ولكن الله عبر عنها بقوله : " أموالكم " للإشارة إلى أن للجماعة ولاية على هذا المال تصونه بها إذا كان فى يد سفيه " (٦٧).

وتقريـــر هـــذه الحقـــيقة وتأكيدها فى أكثر من موطن يجعلان الناس يعلمون أن الانـــتفاع بهـــذه النعم والخيرات يفتح الأبواب لهم جميعا ، الأرض والسماء . وإذا كان المال مال الله استخلف الإنسان عليه ، وإذا كانت مصلحة الجماعة لها مثل هذه المنزلة مـــن الـــتكريم والتدبير فقد أمر الإسلام كذلك إمكان اتخاذ بعض الوسائل والإجراءات التى توسع معنى الشركة فى الملكية (٦٨) .

وأظهـــر الأمـــثلة على ذلك ما أشار إليه الرسول (ﷺ) فى حديث الناس شركاء فـــى ثـــلاث : المـــاء والكلأ والنار " وهذا يفيد أن كل إنسان له حق الاستفادة من هذه المواد الطبيعية لحاجة الناس إليها جميعا . وقد كرر الفقهاء أنه لا يجوز أن يستأثر بها إنســـان دون بقـــية الـــناس إلا بعد إحرازها فى الآنية أو ما أشبهها ، فإذا أدت الملكية الشخصـــية للأشـــياء إلـــى أن تحبس عن الناس ، أو يتحكم مالكها فى ثمنها وتوزيعها

بحيث يتضررون من ذلك وهم فى حاجة إليها ، كان للدولة أن تحول دون هذا الاحتكار ، وجاز لها أن تتخذ الوسائل الكفيلة لإشراك الناس جميعا فى الاستفادة منها .

وذكر الثلاثة (الكلأ والماء والنار) ، هو للتمثيل ، لا للحصر ، بدليل أن ثمة أكثر من رواية لهذا الحديث تذكر تلك الأمور أربعة – لا ثلاثة – إذ يمثل بهذه الأمور الثلاثة ، لا ينظر إلى أعيانها ، أى لا ينظر إلى الكلأ بعينه ...إلخ ، بل ينظر إلى ما فيها من خصائص الملك العام ، أى إلى أنها من صنع الله ، لا من صنع أحد من البشر ، وأنها مبذولة النفع بدون كد [٦٩] ، وأن نفعها يعود على المجموع ...إلخ ، فالكلأ ليس شركة بين الناس لأنه كلأ ، بل لأنه يتضمن الخصائص التى ترشحه لوصف الملكية العامة ، وكذلك الماء والنار .

فنظر المشرع الحكيم عليه السلام ، هو نظر على خصائص وحقائق أزلية دقيقة لا إلى أجرام الأشياء وأعيانها الظاهرة ، وما ذكر تلك الأشياء بعينها إلا من قبيل حكمة المعلم حين يختار أمثلة من واقع البيئة التى يخاطبها ، وهذا هو ما فهمه أئمة المسلمين وقرروه فى شرح هذا الحديث وغيره :

– ففى شرح أبى عبيد [٧٠] لمعنى أن الكلأ شركة بين الناس يقول : " وذلك أن ينزل القوم فى أسفارهم وبواديهم من الأرض ، فيها النبات الذى أخرجه الله للأنعام ، مما لم ينصب فيه أحد بحرث ، ولا غرس ، ولا سقى ، فليس لأحد أن يحتظر منه شيئا دون غيره ، ولكن ترعاه أنعامهم ، ومواشيهم ، ودوابهم معا ". فهو ينظر فى شركة الكلأ إلى أنه من صنع الطبيعة ، أى ينظر إلى خصائص ، لا إلى غيرها .

–وفى شركة الماء ، ذكروا إباحة الأنهار الطبيعية ، والعيون ونحوها ، والمياه المجتمعة من الأمطار فى أرض مباحة ، فلكل أحد أن يسقى منها ما شاء ، متى شاء ، وليس أحد أحق بها من أحد [٧١] .

وواضح أنها شركة قائمة على أن الماء من صنع الله – بقوانين الطبيعة – وعلى أنه مبذول فى مصادره بيسر ، وعلى أن الحاجة إليه عامة ، إذ تتعلق به حياة الإنسان ، والحيوان ، والنبات ، وقد صدر البخارى باب (الشرب) بآيتين لهما

دلالـــتهما علـــى تعلـــق نظـــر الفقهاء بالخصائص ، وأولاهما قول الله سبحانه وتعالى (أفرأيـــتم الماء الذى تشربون ؟ أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون) الواقعة / ٦٨ ، ٦٩ ، والثانـــية قولـــه تعـــالى (وجعلـــنا من الماء كل شئ حى أفلا يؤمنون) الأنبياء / ٣٠

فـــإذا كانـــت تلك المياه فى أرض مملوكة ، فالماء شركة بين صاحب الأرض وغـــيره ، غـــير أن صـــاحب الأرض يكون له حق التقدم على سواه ، فيسقى زرعه وشـــجره وماشـــيته ، ومـــا يفضل عن ذلك فهو لغيره ، وليس له أن يمنعه ، ولا أن يبـــيعه ، لأنه لا يملكه بملك الأرض . وإذا كان ذلك هو ما يفهم من توافر خصائص الشـــركة فى هذا الماء ، فإنه هو الذى قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله " لا تمنعوا فضل الماء " ، وقوله " لا يباع فضل الماء " رواه مسلم .

٤- الملكـــية الخاصة ، وقد أقر الإسلام الملكية الخاصة وأخذ بها ، وبنى كثيرا من أحكامه على الاعتراف بها والتشجيع عليها [٢٢] .

والملكية على قسمين فى الإسلام : تامة وناقصة ، وتتضمن الملكية التامة ملكية الرقـــبة والمـــنفعة معـــا ، أمـــا الملكية الناقصة فتتضمن ملكية المنفعة وملكية الرقبة وحدها.

والقول بأن الملكية الخاصة فى الإسلام ليست أصلية ، فلأن المالك لا يتصرف فـــيها علـــى هواه ، ويمكن القول أنها ملكية ظاهرية للإنسان ، لأنها خاضعة لشروط المالك الأصلى وهو الله .

وفـــى إقـــرار الملكـــية الخاصـــة الظاهرية ، يقول الله تعالى : (إنما أموالكم وأولادكـــم فتـــنة والله عنده أجر عظيم) التغابن / ١٥ ، ويقول (الذين ينفقون أموالهم بالليـــل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) البقرة / ٢٧٤ .

وقولـه صلـى الله عليـه وسلم " كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه " صحيح مسلم .

أمـا فـيما يفـيد الملكـية الأصلية التى لله ، فيقول الله تعالى : (الرحمن على العـرش اسـتوى ، له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى) طه / ٥ ، ٦ .

وقـد اقتضت حكمة الله أن يستخلف الإنسان فى الأرض ، فقد قال تعالى (وهو الـذى جعلكم خلائف فى الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم) الأنعام /١٦٥ .

فالملكـية الخاصة ترجع إلى حيازة مال عام ، اقتضت طبيعة العمران وقوانين فطرة الإنسان – فطرته العقلية ، والروحية ، والحسية – أن يكون تثميره وحيازته بيد الأفـراد ، علـى أن يتقيد كل فيما يحوز بمصلحة الجماعة وتوجيه مبادئها ، ومن هنا يمكن أن نتبين فى الملكية الخاصة العناصر التالية [٣٣] :

١- عمومـية المال فى النصيب الذى يحرزه الفرد ، وهو مقتضى ما أشرنا إليه من أن المال مال الله ، وهو من الله للناس .

٢- عنصـر الحيازة والاختصاص فى الملكية الخاصة ، إذ لا يتصور ملكية شئ دون احـتوائه والاختصـاص به ، وتوكيدا لذلك جاء الإسلام بتقرير عصمة المال فى يد صاحبه .

٣- عنصر السلطان ، إذ مقتضى الملكية أن ينفرد المرء بسلطة التصرف فيما له ، لا يتقيد فى ذلك إلا برعاية مصلحة الجماعة ومثلها العليا .

٤- تكلـيف الفـرد أن يعتبر ما يفضل عن حاجته هو لمصلحة الجماعة ينفق منه حيـث أمـر الله ، فمن حق الفرد فى ماله أن ينفق منه على نفسه وعلى من تلـزمه نفقتهم شرعا فى غير سرف ولا تقتير ، يقول صلى الله عليه وسلم " يقول ابن آدم : مالى مالى ! وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ؟ أو لبست فأبليت ؟ أو تصدقت فأمضيت ؟ " رواه مسلم .

٥- الأراضى المفتوحة : ومن الضرورى الكشف عن موقف الرسول (ﷺ) من الأراضـــى المفـــتوحة لأن هذه السياسة كانت بطبيعة الحال ، القاعدة التى انطلق منها الفقهـــاء والحكـــام المسلمون فيما بعد فى تحديد أوضاعها ، بالإضافة إلى ما نعلمه من علاقة ملكيات الأراضى بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التى واكبت انتشار الإسلام ، ذلـــك أن الأرض الزراعـــية كانـــت المصدر الرئيسى لحياة الغالبية العظمى للسكان آنـــذاك ، وكانـــت الضـــرائب علـــى الأرض وعلى منتجاتها الزراعية تشكل المورد الأساسى والثابت لخزانة الدولة الإسلامية (٧٤) .

وقـــد اختلفـــت أحوال ودخول الأراضى حظيرة الإسلام ، فبعضها فتح بالقوة ، وبعضها بالصلح والآخر بدون قتال ، ولذلك نجد سياسات ثلاث :

(أ) فأمـــا الأراضـــى المصـــادرة فقد تمت معاملة أهلها وفقا لاتجاهاتهم نحو المسلمين ، وعلى سبيل المثال ، فقد غدر اليهود بالعهود وظلوا معادين للإسلام . ومن هـــنا طلـــب النبى من بنى النضير أن يجلوا من أرضهم لمخالفتهم العهد ، فلما رفضوا حاصـــرهم الرســـول إلى أن استجابوا وتم الصلح على أساس أن يكون لهم " ما حملت الإبل إلا الحلقة والآلة ولرسول الله أرضهم ونخلهم " (٧٥) .

(ب) ثم هناك الأراضى التى قسمت أرضها أو غلتها بين المسلمين وأصحابها ، وكـــان فـــتح هـــذه الأراضـــى إما صلحا أو بدون قتال ، مثل (٧٦) : فدك ، وأراضى الكتابيـــن فـــى البحرين وهجر ، على أن قسما منها فتح عنوة ، ولكن عوملت كأرض الصلح مثل خيبر ووادى القرى (٧٧).

(حـ) إبقاء ملكية الأرض لأصحابها وإقرارهم عليها بعد أن يؤدوا ما عليهم من أمـــوال. وقـــد تـــم فتح هذه الأراضى بالطرق الشائعة الثلاث (عنوة ، صلح ، بدون قتال) (٧٨) .

ويؤكـــد محمـــد على نصر الله بعد استقرائه للتفاصيل الخاصة بسياسة الرسول (ﷺ) تجـــاه الأراضـــى المفتوحة أن هذه السياسة كانت تتسم بالمرونة والتنوع إلى حد كبـــير ، إذ تحكمـــت فـــيها الظروف المحيطة بالجماعة الإسلامية الفتية ، أو بظروف

الأرض المفتوحة نفسها من حيث موقعها الجغرافى (وقوعها فى الحجاز ، أو فى الجزيرة العربية أو خارجها .. فى شمال الجزيرة أو فى جنوبها ، أو طبيعتها الزراعية) ، أو جنسية سكانها (عرب أو غير عرب) أو ديانتهم (صاروا مسلمين أم ظلوا أهل كتاب) أو كيفية فتحها (عنوة ، صلحا ، بدون قتال) أو موقفهم من الدعوة والمسلمين (غدروا أم التزموا بالمواثيق والعهود) وهكذا ..

ويلاحظ كذلك أن الرسول كان يتخذ إجراءاته انسجاما مع هذه الظروف ووفقا لمصلحة المسلمين والدعوة الإسلامية أولا ، ولتطمين مصالح الناس الساكنين فى الأراضى المفتوحة – قدر المستطاع – ثانيا ، غير أن الهدفين الرئيسيين وهما نشر الرسالة الإسلامية (الجهاد) وحماية المسلمين وضمان حياتهم المعاشية كانا المحور الأساسى الذى تدور عليه سياسة الرسول بصفة عامة [٧٩] .

ولعل قصة أرض السواد بالعراق توضح منظور وفهم عمر بن الخطاب الموقف الذى يجب أن يتخذ حيالها : فعقب فتح العراق والشام ، كتب سعد بن أبى وقاص إلى الخليفة عمر ابن الخطاب يخبره أن الناس معه سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم من المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع ، وكان عمر يرى هذا الرأى فيما يتعلق بما غنمه المسلمون من سلاح أو أموال منقولة ، أما فيما يتعلق بالأرض وسكانها ، فكان لعمر رأى آخر فيما يتصل بالسكان ، رأى ألا يسترقوا وأن يكتفى منهم بالجزية [٨٠] .

وفيما يتعلق بالأرض ، كان عمر يرى أنه بعد أن قوى الإسلام وانتظم للجند عطاء لم يعد من المصلحة أن تقسم الأرض من هذا النوع على الفاتحين كما يقسم السلاح والكراع ، ورأى أن من الأوفق أن تبقى هذه الأرض ملكا للدولة وأن يفرض عليها الخراج يدفعه زارعوها ليكون هذا الخراج مصدرا للمال الذى يحتاج إليه المسلمون فى دفع العطاء والمرتبات ونشر الدين والإنفاق على مصالح المسلمين .

وانضم إلى عمر بعض قادة المسلمين كعلى وعثمان وطلحة ومعاذ ولكن المعارضة كانت شديدة عنيفة يقودها عبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وبلال ، فقال

لهم عمر : لو قسمت هذه الأرض لم يبق لمن بعدكم شئ ، فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض قد قسمت وورثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأى ، فما يسد به الثغور ؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟

وأجابه معارضوه : كيف تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبنائهم وأحفادهم [٨١] ؟

وارتضى الفريقان أن يحتكما إلى عشرة من أشراف الأنصار ، نصفهم من الأوس ونصفهم من الخزرج ، ووقف عمر يشرح للمحكمين القضية ، فقال بعد أن حمد الله وصلى على رسوله :

إنى لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا فى إمامتى ، فيما حملت من أموركم ، فإنى واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفنى من خالفنى ، ووافقنى من وافقنى .. إنى أرى أن نحبس هذه الأرض بعمالها ، ويفرض على الأرض الخراج ، وعلى العمال الجزية ، ويكون ذلك فيئا للمسلمين من المقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم . أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها . أرأيتم هذه المدن لابد أن تشحن بالجيوش فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأراضون وما عليها ، وتلا عمر قوله تعالى :

(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ

لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) (٨٢) .

ووضح عمر أن الآية الأولى من هذه الآيات الأربعة عامة ، وأن الثانية خاصة بالمهاجرين ، وأن الثالثة خاصة بالأنصار ، وأن الأخيرة خاصة بمن يجئ بعد ذلك وأن مقتضى هذا أن لهؤلاء جميعا حقا فى الفئ ، فكيف يأخذه البعض ويحرم منه آخرون ؟ ومما قاله فى ذلك : ما أحد من المسلمين إلا له فى هذا الفئ حق إلا عبدا مملوكا . ووافق جميع المحكمين عمر على رأيه (٨٣) .

ومن هنا كتب عمر إلى سعد " أن أقر الفلاحين على حالهم إلا من حارب أو هرب منك إلى عدوك ، وأجر لهم ما أجريته للفلاحين قبلهم . وإذا كتبت إليك فى قوم فأجروا أمثالهم مجراهم . أما من سوى الفلاحين ، فذاك إليكم ما لم تغنموه – أى تفتحوه – ومن ترك أرضه من أهل الحرب فخلاها فهى لكم ، فإن دعوتموهم وقبلتم منهم الجزاء ورددتموهم قبل قسمتهما فذلك ، ومن تدعوهم ففئ لكم لمن أفاء الله ذلك عليه " (٨٤) .

ونفذ سعد أوامر عمر هذه ، وترتب على تنفيذ هذه السياسة أن بقيت للفلاحين أرضهم واعتبروا من أهل الذمة ، سواء منهم من أقام بأرضه أثناء الحرب ومن فر منها جزعا ثم عاد بعد الحرب إليها . وكذلك ردت الأرض المملوكة للذين اشتركوا فى الحرب من الفلاحين وغير الفلاحين ، ثم دعاهم سعد إليه واعتبرهم من أهل الذمة . ولما يكن قد قسم أرضهم بين المسلمين . أما الأراضى التى كانت لآل كسرى ولمن اشترك فى الحرب من الأمراء والأشراف والدهاقين ، فاعتبرت ملكا خاصا للدولة ، حرم التعامل فيه ، وأبيح للفلاحين من أهل العراق استغلاله لقاء أجر يدفعونه لخزانة الدولة . وقد أجرى هذا الحكم على الأراضى المملوكة لبيوت النار . فأما المنافع العامة من مجارى المياه وسكك البريد فكانت ملكا عاما ، حرمة التعامل فيه قائمة بحكم المنفعة التى خصص لها (٨٥) .

أدى هـذا التنظـيم إلى تدفق الأموال فى خزانة الدولة من مصادر شتى ، من الخراج والجزية وأجر الأرض المملوكة للدولة ، وأجرى العطاء من هذه الأموال على الجند وأهليهم بالكوفة والبصرة وسائر مصالح المسلمين . وكان هؤلاء الجند يودون لو قسمت أرض السواد بينهم وصارت ملكا لأفرادهم ولذويهم من بعدهم . ولم يكن سخاء العطـاء الذى يصيبهم ليمنعهم من أن يفاتحوا الولاة بهذه الرغبة ، لكن عمر كان يأبى علـيهم مـا يطلبون من ذلك ، وإنما أبى عمر منذ اليوم الأول أن يجعل الأرض قسمة بيـن الجـند حتى لا يركنوا إلى الزراعة ويألفوا حياة الاستقرار ، فإذا دعوا إلى قتال اثاقلوا عنه ، على حين لا تزال الدولة فى حاجة إلى قوتهم وحماستهم ، والى جيش تام العـد دائـم الأهـبة ، وكـيف لأمير المؤمنين أن يطمئن إلى استقرار جنده وقد يرجع الفرس غدا لثأرهم ، وقد يثيرون العراق كما أثاروه من قبل [٨٦] ؟ .

ومـن الطـريف أن نشـير إلـى أن قرار عمر المذكور قد أثار حفيظة بعض المستشـرقين مـثل Hartman الذى وجه إليه نقدا قاسيا ، وهو يرى إن عمر إما أنه (قصـدا أو عفوا) قد عمد إلى توجيه النصوص القرآنية لتبرير قراره ، أو أن الرواية مختلقة من أساسها [٨٧] .

ويـرد أحـد الكتاب العرب المحدثين على هذه المناقشات فى تفسير النصوص القرآنـية بقولـه : " بأن الدوافع الاقتصادية والاجتماعية هى التى حسمت موقف عمر هـذا ولكـن مـع هذا يشير إلى أن الخليفة كان حريصا على تقديم نص قرآنى لأولئك الذين تحصنوا بالنصوص القرآنية فى معارضته " [٨٨] . ويشبه أحمد أمين موقف عمر بهـذا الخصـوص بأقـرب شـئ إلى ما يعبر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيـته [٨٩] . بينما يرى المستشرق (هل) أن عمر لو استجاب لمطلب التقسيم لتحول الجـيش إلـى طبقة ملاك للأراضى ولنتج عن ذلك أن تصبح البلاد بؤرا خربة بسبب إهمـال ملاكهـا القدامـى ولتفشى الرق فيها . ويعطى القرار المذكور آثارا بعيدة فى تطـور الدولة الإسلامية . وإلى مثل هذا الرأى يذهب المستشرق الفرنسى كلود كاهن ، رغـم أنه يثير شكوكا حول الروايات المتواترة حول المناقشات المتعلقة بكيفية استخدام الفئ وفقا لما قرره عمر بن الخطاب وعلى نحو ما فعلت الدول السابقة للإسلام . على

أنـــه من ناحية أخرى يرى أنه كان يستحيل أن تستحدث ملكيات فردية خارج الجزيرة العربـــية . لذلـــك فقد طالبت الدولة بملكية الأراضى المفتوحة وعهدت بها إلى مالكيها القدامى شريطة أداء الخراج .

ونحـــن نـــتفق مع ما أكده أحد الكتاب العرب من أن عمر بقراره هذا " استطاع بمهارة فائقة أن يضع من التشريعات ما يجعل الملكية الفردية شيئا وهميا ، استنادا إلى ما استنه رسول الله والى روح الإسلام " و " جعل عمر بن الخطاب الدولة فوق الجيش وفـــوق الأحزاب ، وصارت الملكية فى الدولة الإسلامية ملكية جماعية يوزع دخلها أو ريعها على أبنائها حسب الفئات والنظم التى لاءمت العصور والظروف حينذاك " [٩٠]. ومـــن هـــنا فان محمد عمارة يرى أن سبب رفض عمر لما كان يراد لهذه الأرض من التقســـيم ، لم يكن مبعثه تعلق الخليفة بالعدالة الاجتماعية بمعناها المجرد والمثالى ، ولا كـــراهة تحـــول الشعوب الأعجمية إلى أرقاء فحسب ، إنما كان لا يريد أن تتحول هذه الـــثروة الزراعـــية والبشـــرية إلـــى ملكـــية خاصة ينفرد بها والتمتع بثمراتها الجنود الفاتحون [٩١] .

ومـــنذ الفتح العربى لمصر ، وبعد معاهدة بابليون الأولى أوائل سنة ٢٠ للهجرة (٦٤١ م) ، وكذلـــك معـــاهدة بابلـــيون الثانـــية فى أواخر سنة ٢٠ هـــ (٦٤١ م) ، اعترف العرب بالملكية الشخصية وترك أملاك المصريين وإبقائها فى أيديهم ، ولم يتم تقســـيمها بيـــن الفاتحين ، بل إن معاهدة بابليون الأولى كانت بمثابة تنظيم العلاقة بين الفاتحين العرب من ناحية والمصريين أهل البلد من ناحية أخرى [٩٢] .

وقـــد وضـــع العرب فى اعتبارهم أنهم لم يأتوا لمحاربة أهل البلاد بل إنهم أتوا لمحاربة الروم ، ولذا لم يدخل المصريون طرفا فى هذا الصراع .

وقد أورد لنا الطبرى ومن نقل عنه من المؤرخين مثل ابن تغرى بردى وغيره نص الأمان الذى منحه عمرو بن العاص لأهل مصر ومضمونه :

" بســـم الله الرحمـــن الرحيم ، هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمـــان على أنفسهم وملتهم وأموالهم ونسائهم وصلبهم وبرهم وبحرهم ، لا يدخل عليه

شـــئ مـــن ذلك ولا ينتقص ولا تساكنهم النوبة وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجـــتمعوا علـــى هـــذا الصلح ، وانتهت زيادة نهرهم خمسين ألف ألف وعليهم ماضى لصـــوتهم (لصوصـــهم) ، فإن أبى أحد منهم أن يجيب ، رفع عنهم بقدر ذلك ، ومـــن دخـــل فى صلحهم من الروم والنوبة فله مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم ، ومن أبـــى واخـــتار الذهاب فهو آمن حتى يبلغ مأمنه أو يخرج من سلطاننا عليهم ما عليهم ثلاثـــا فـــى كل ثلث من السنة جباية ثلث ما عليهم لهم على ما فى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخليفة وذمة أمير المؤمنين وذمم المؤمنين " .

ومـــن هـــذا الـــنص تتضح لنا أمور مهمة ، حيث لم يغير العرب من الأوضاع الســـائدة قـــبل الفتح إذ احتفظوا بالحالة الراهنة كما هى عليه من قبل واعترفوا بالملكية الخاصـــة وتـــركوا للمصـــريين أراضيهم بأيديهم ، ويعتبر هذا منتهى الذكاء والحنكة السياســـية مـــن الخلـــيفة عمر ابن الخطاب ، حيث أراد أن يبقى العرب أمة حربية لا يشـــغلهم بأمر الزراعة والاستقرار من ناحية إلى جانب إدراكه أن العرب لم يكن لديهم درايـــة كافـــية بالـــزراعة ، هـــذا إلـــى جانب كسب ود أهل البلاد وضمهم إلى صف المســـلمين الفاتحيـــن ، ولكن حكومة العرب استولت على الأراضى التى كان يمتلكها الأباطرة امتلاكا خاصا ، وتصرفت فيها بالصورة التى يرغبون فيها [٩٣] .

٦- الإيجـــار والمـــزارعة [٩٤] : ويكاد ينعقد إجماع الفقهاء على جواز الإيجار والمـــزارعة كأسلوبين بديلين لاستغلال الأرض فى الإسلام ، والمراد بالمزارعة ، أن يشـــترك مـــالك الأرض مـــع الذى يعمل عليها فى الناتج بمعنى أن الربح يقتسم بينهما بنسبة يتم الاتفاق عليها تبعا لمدى مساهمة المالك فى نفقات الإنتاج . وفى هذا يتفق أبو حنـــيفة ومـــالك والشافعى وأبو يوسف وغيرهم فى جواز كراء (إيجار) الأرض . أما المزارعة فإن الإتفاق على جوازها هو الأمر الغالب .

ومـــع ذلـــك فـــإن ابن حزم أنكر هو وبعض الفقهاء جواز إجارة الأرض على أســـاس أن رســـول الله (ﷺ) قال :" من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها ، فإن أبى فليمســـك " . ورغـــم ضعف سند ابن حزم حيث لم يثبت على وجه اليقين صحة رواية

الحديث ، فإن البخارى قد روى عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاووس : لو تركت المخابرة (أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع) ، فإنهم يزعمون أن النبى (ﷺ) لم ينه عنها ولكن قال " أن يمنح أحدكم أخاه ، خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما " (٩٥) .

وفضلا عن ذلك ، فإن النهى عن الإيجار أو ربع الأراضى الزراعية يخالف الإجماع ، فالأرض عين تنمى بالعمل ، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها ، فأصحاب الأرض قد لا يقدرون على زراعتها والعمل فيها ، والمؤجرون يحتاجون إلى زراعتها ولا أرض لهم ، فاقتضت حكمة الشرع جواز تحقيق المنفعة من الأرض والشارع لا ينهى عن المنافع وإنما ينهى عن المضار والمفاسد .

ولعل مصلحة المجتمع الإسلامى هى التى تحدد أسلوب استغلال الأرض وجميع عناصر الإنتاج وخصوصا أن معاملة رسول الله (ﷺ) لأهل خيبر بشطر مما يخرج منها من زرع أو ثمر ، إنما هو أخذ بأحد أساليب استغلال الأرض وإن كان ذلك لا يعنى رفض أسلوب الإيجار.

٧- الوقف : وقد اختلف الفقهاء فى المقصود بالوقف ، ففى نظر أبى حنيفة : الوقف هو حبس العين على ملك الواقف ، والتصديق بالمنفعة " ، وذلك بناء على مذهبه فى أن حقيقة الوقف تبرع للجهة الموقوف عليها ، بمنافع الموقوف دون عينه التى تبقى جارية بملك الواقف (٩٦) .

وعند الصاحبين ، فالوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى ، والتصدق بالمنفعة " ، وذلك بناء على نظرتيهما فى أن الموقوف يخرج بالوقف عن ملك الواقف.

كما عرف الفقهاء الوقف بأنه " إعطاء عين لمن يستوفى منفعها والانتفاع بها ، أو الانتفاع بها فقط على وجه التأبيد ، وقد يكون ذلك على وجه التوقيت (٩٧) .

ولعل أحسن تعريف للوقف ما عرف به ابن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠هـ) أحد أعلام الحنابلة وكبار فقهائهم الوقف بأنه : تحبيس الأصل ، وتسبيل الثمرة " ، ولعل هذا التعريف ، مأخوذ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب :

احـبس أصـلها ، وسـبل ثمـرتها " ، والنبى صلى الله عليه وسلم أفصح الناس لسانا وأوضحهم بيانا ، وأعلمهم بالمقصود من قوله للدلالة على معنى الوقف .

ومما لا شك فيه أن وقف الأرض يسهم فى منع تفاوت دخلى بين المجاهدين وغيرهم ، كما يسهم فى عدالة توزيع هذا المورد المهم بين الأجيال ، بالإضافة إلى توفيره موارد ضخمة للدولة ، وتمكنها من أداء عمليات إعادة التوزيع فى المجتمع ومساعدة ذوى الدخول الضعيفة ، والإنفاق على الوظائف المناطة بها كنشر الأمن الداخلى والخارجى ، ورفع علم الجهاد ، وإنشاء المرافق الأساسية والعامة ، والصرف على موظفيها وغير ذلك ، كما تمكنها من استخدام ذلك كسياسة مالية تؤثر على النشاط الاقتصادى فى المجتمع بما يحقق المصالح العامة ، بجانب أن الوقف لا يشجع المجاهدين على ترك الجهاد لمتابعة استثمار الأراضى الموزعة لهم [٩٨] .

وهذه الآثار يمكن تحقيقها أيضا مع رأى القائلين بتخيير الإمام ، وذلك إن اختار الإمام الوقف ، وقال بهذا الرأى أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيد ، وأحمد فى الرواية المشهورة عنه [٩٩] . ويجمع هذا الرأى مزايا ويتلافى سلبيات ، كل من الوقف والقسمة ، ويمكن من خلاله مراعاة ظروف المجتمع ، مثل : مدى وجود موارد تنفق منها الدولة على المصالح العامة ، ومساحة الأرض المفتوحة ، ونوعية النشاط الإنتاجى الذى يلائمها ، وأوضاع المجاهدين الفاتحين وخبراتهم فى استغلال تلك الأرض ، وأوضاع أهل البلاد المفتوحة ، ومقدار الغنائم المنقولة ، ونصيب كل فاتح منها وغير ذلك [١٠٠] .

ولم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقف ، وذلك استجابة لروح الإسلام الذى عمل على وجود الصلة العامة بين الإخوة المسلمين ، وجعلهم متكافلين فيما بينهم وأمرهم بالتعاون فى قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) المائدة /٢، واعتبار الصلة العامة لا تتعارض مع الصلة الخاصة ، بل دعا الإسلام إلى مراعاتها فقال سبحانه (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) الأنفال / ٥٧ .

قـــال شاه ولى الله الدهلوى الهندى : " استنبط النبى صلى الله عليه وسلم الوقف لمصـــالح لا توجـــد فى سائر الصدقات ، فإن الإنسان ربما يصرف فى سبيل الله مالا كثيرا ، ثم يفنى ، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ، وتجئ أقوام آخرون من الفقراء ، فيـــبقون محروميـــن ، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شئ حبسا للفقراء وابن السبيل ، يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله " (١٠١) .

وفـــى مغـــازى الواقـــدى أن أول صـــدقة موقوفة كانت فى الإسلام ، أراضى (مخـــيريق) الـــتى أوصى بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : " وذلك وصية مخـــيرق الـــيهودى ، له عـــند إسلامه يوم أحد ، وكانت سبع حوائط (الحائط ، حديقة النخل) .

وروى عـــن عائشـــة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ســـبع حيطان له بالمدينة صدقة على بنى عبد المطلب ، وبنى هاشم . رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج٦ .

وممن ثبت عنه الوقف من الصحابة ، عمر بن الخطاب ، قال ابن عمر : خرج عمـــر يومـــا إلـــى حائطه ، فرجع وقد صلى الناس العصر ، فقال : " إنا لله وإنا إليه راجعـــون ! فاتتـــنى صـــلاة العصر فى الجماعة ، أشهدكم أن حائطى على المساكين صدقة " (١٠٢) .

ومـــنهم كذلك ، عثمان بن عفان ، حيث روى أنه ترك صدقات كان يتصدق بها ببراديس وخيبر ، ووادى القرى ، قيمتها مئتا ألف دينار .

وممـــن ثبـــت عـــنه الوقف أيضا ، عبد الرحمن بن عوف ، فقد روى أن أهل المديـــنة أصـــبحوا ذات يوم ، فسمعوا رجة عظيمة ، فسألت عائشة عن هذه الرجة ، فقـــيل لها : إنما هى عير لعبد الرحمن بن عوف ، فقد أقبلت وعليها تجارة له . قالت عائشـــة : أما أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كأنى بعد الرحمن بن عـــوف علـــى لاصراط ، يميل به مرة ويستقيم أخرى ، حتى يفلت ولم يكد ، فبلغ ذلك عـــبد الرحمن بن عوف ، فقال :" هى وما عليها صدقة " ، فقال الرواة : " وكان عليها أفضل منها ، وكانت العير خمسمائة راحلة . . . " (١٠٣) .

الهوامش

١- صحيح البخارى ، مطابع الشعب ، ١٣٧٨هـ ، جـ٣ ، ص ١٣٥.

٢- إرشاد السارى ، جـ٤ ، ص ١٧٢.

٣- المفصل ، جـ٧ ، ص ٢٦-٢٧.

٤- الكـتانى : نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية . دار الكتاب اللبنانى ، بيروت د.ت ، جـ٢، ص ٤٥.

٥- المرجع السابق ، ص ٤٣.

٦- المرجع السابق ، ص ٤٤.

٧- المرجع السابق ، ص ٤٧.

٨- المرجع السابق ، ص ٤٨.

٩- المرجع السابق ، ص ٤٩.

١٠- المرجع السابق ، ص ٤٩-٥٠.

١١- المرجع السابق ، ص ٥٠.

١٢- هود / ٦.

١٣- الملك / ١٥.

١٤- أحمـد محمـد الحوفى : من أخلاق النبى ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٧٩، ص ٣٨٨.

١٥- الودية : فرخة النخلة الصغيرة .

١٦- التراتيب الادارية ، حـ٢، ص ٩٢.

١٧- صحيح البخارى ، حـ٣، ص ١٣٥.

١٨- زيـدان عـبد الباقى : العمل والعمال والمهن فى الإسلام ، مكتبة وهبة ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص ٢٥.

١٩- صحيح البخارى ، حـ ٣ ، ص ١٤٠.

٢٠- المرجع السابق ، ص ١٣٩.

٢١- لسان العرب ، حـ٣، ص ٢٠٤٤.

٢٢- عبد الله أبو السعود : فقه العبادات ، عالم الكتب ، القاهرة ١٩٨٢ ، ص ٢٣٩.

٢٣- المرجع السابق ، ص ٢٤٠.

٢٤- يجب أن نفهم من هذا أنه يفيد شدة استحباب رفع اليدين بقوة فى هذه الصلاة ذلك لأنـــه قـــد ثبـــت بأدلة كثيرة أن الرسول كان يرفع يديه فى أدعية كثيرة ، أنظر : صحيح البخارى ، حـ٢ ، ص ٣٩-٤٠.

٢٥- مجاديح : النجوم التى يقترن ظهورها بسقوط المطر .

٢٦- نوح / ١٠-١١.

٢٧- هود / ٥٢.

٢٨- فقه العبادات ، ص ٢٤١.

٢٩- صحيح البخارى ، حـ٢، ٣٩.

٣٠- فقه العبادات ، ص ٢٤١.

٣١- حاجب الشمس : ضوء الشمس ، وسمى الضوء حاجب لأنه يحجب رؤية جرمها.

٣٢- فقه العبادات ، ص ٢٤٢.

٣٣- الكن : الوقاء ، كالبيت ونحوه .

٣٤- أصـــابتهم الســـنة : يعنون به أصابتهم السنة المجدبة . لسان العرب ، حـ٣، ص ٢١٣٠.

٣٥- القـــزع : قطع من السحاب رقاق كأنها ظل إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة ، والمعنى المقصود هنا أى القطعة من الغيم . لسان العرب ، حـ٥، ص ٣٦٢٠.

٣٦- الجوبـــة : هى الحفرة المستديرة الواسعة ، أى حتى صار الغيم والسحاب محيطا بآفـــاق المدينة . لسان العرب ، حـ١ ، ص ٧١٨، صحيح البخارى ، حـ٢ ، ص ٤٠.

٣٧- ابن قيم الجوزية : الطب النبوى ، بغير بيانات ، ص ١٦٢

٣٨- الدفاع : إسهام العرب والمسلمين فى الصيدلة ، ص ١٤٨

٣٩- الطب النبوى ، ص ٢٨٩

٤٠- المرجع السابق ، ص ٢٦٦
٤١- المرجع السابق ، ص ٢٧٠
٤٢- المرجع السابق٤ ، ص ٢٧٩
٤٣- المرجع السابق ، ٢٨٨
٤٤- صحيح البخارى ، حـ١ ، ص ٢٤.
٤٥- المزمل /٢٠.
٤٦- سـعيد إسماعيل على : العمل فى الفكر التربوى الإسلامى ضمن بحوث المؤتمر الفكرى الثانى للتربويين العرب . بغداد حزيران ، ١٩٧٨، ص ٨.
٤٧- محمـد كـامل حتة : القيم الدينية والمجتمع . سلسلة اقرأ (١٨٦) دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٧٤.
٤٨- صحيح البخارى ، حـ١، ص ٣٠.
٤٩- التراتيب الادارية ، حـ٢، ص ٤٢.
٥٠- المرجع السابق .
٥١- لسان العرب ، حـ٦، ص ٤١٩٨.
٥٢- التراتيب الإدارية ، حـ٢، ص ٤٣.
٥٣- لسان العرب ، حـ٣، ص ٢٠٥١.
٥٤- الترتيب الإدارية ، حـ٢، ص ١٠٢.
٥٥- محمـد الشرقاوى : بيع ثمار البساتين أول ظهورها ، مجلة الأزهر ، جـ٣، السنة ٤٥، ربيع أول ١٣٩٣هـ- أبريل ١٩٧٣ ، ص ٢٢٣ وما بعدها .
٥٦- المرجع السابق ، ص ٢٢٤.
٥٧- المرجع السابق
٥٨- نفس المرجع .
٥٩- نفس المرجع .
٦٠- عـبد الهادى النجار : الإسلام والاقتصاد ، سلسلة عالم المعرفة (٦٣) ، الكويت ، مارس ١٩٨٣ ، ص ٦٤.

٦١- المرجع السابق ، ص ٦٥.

٦٢- المرجع السابق .

٦٣- الماوردى ، الأحكام السلطانية ، دار الفكر ، القاهرة ١٩٨٣ ، ص ١٦٠.

٦٤- المرجع السابق ، ص ١٨٧

٦٥- عصام عباس محمد على نقلى : تحليل الفكر الاقتصادى فى العصر العباسى الأول ، مكة المكرمة ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى ، جامعة أم القرى ، ١٤١٦هـ ، ص ٤٢٦

٦٦- المرجع السابق ، ص ٤٢٧

٦٧- سعيد إسماعيل على : ديمقراطية التربية الإسلامية ، ص ١٨٤.

٦٨- مصطفى السباعى : اشتراكية الإسلام . دار مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ١٥٧.

٦٩- البهى الخولى : الثروة فى ظل الإسلام ، الكويت ، دار القلم ، ١٩٨١ ، ط٤ ، ص ٩٤

٧٠- أبو عبيد ، القاسم بن سلام : الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٨١ ، ص ٩٧

٧١- الثروة فى ظل الإسلام ، ص ٩٥

٧٢- عبد الهادى النجار ، ص ٥٨

٧٣- الثروة فى ظل الإسلام ، ص ١٢٦

٧٤- محمد على نصر الله ، ص ٤٩.

٧٥- المرجع السابق ، ص ٥١.

٧٦- المرجع السابق ، ص ٥٣.

٧٧- الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ١٢٠، وأنظر أيضا : المسعودى : التنبيه والإشراف ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ١٤٠.

٧٨- محمد على نصر الله ، ص ٥٣.

٧٩- المرجع السابق ص ٥٦ - ٥٧.

٨٠- أحمد شلبى : السياسة والاقتصاد فى التفكير الإسلامى النهضة المصرية ، ١٩٦٧ ، ص ٢٤١.

٨١- أبو يوسف : الخراج ، ص ٢٩-٣٠.

٨٢- سورة الحشر : ٧-١٠.

٨٣- أحمد شلبى ، ص ٢٤٤.

٨٤- ذكر البلاذرى أن جرير بن عبد الله البجلى وفد على عمر وسأله أن يقر بجيلة على ربع السواد كما وعدهم فى أمر الفئ ، وكانت بجيلة وضعت يدها على هذا الربع ثلاث سنوات ، فقال عمر :" لولا أنى قاسم مسئول لتركتكم على ما كنتم عليه ، ولكنى أرى أن تردوه " ففعلوا . أنظر : محمد حسين هيكل : الفاروق عمر ، النهضة المصرية ، القاهرة ، جـ١، ١٩٦٣ ص ٢٢١.

٨٥- المرجع السابق ، ص ٢٢٢.

٨٦- المرجع السابق .

٨٧- محمد على نصر الله ، ص ٨٣.

٨٨- محمد عمارة ، ضمن كتاب " عمر بن الخطاب ، نظرة عصرية جديدة ، ص ٤٩ وما بعدها .

٨٩- فجر الإسلام ، ص ٢٣٨.

٩٠- محمد على نصر الله ، ص ٨٤.

٩١- عمر بن الخطاب ، نظرة عصرية ، ص ٤٦.

٩٢- أمينة أحمد إمام الشوربجى ، رؤية الرحالة المسلمين فى العصر الفاطمى ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٤ ، ص ١٥٣

٩٣- المرجع السابق ، ص ١٥٤

٩٤- الإسلام والاقتصاد ، ص ٨١.

٩٥- المرجع السابق ، ص ٨٣.

٩٦- محمد بن بعد العزيز بنعبدالله : الوقف فى الفكر الإسلامى ، د٠م ، وزارة الأوقاف ، المملكة المغربية ، ١٩٩٦ ، ج١ ، ص٤٥

٩٧- المرجع السابق ، ص ٤٦

٩٨- تحليل الفكر الاقتصادى الإسلامى ، ٤٢٤

٩٩- الأحكام السلطانية ، ص ١٣٧

١٠٠- تحليل الفكر الاقتصادى الإسلامى ، ٤٢٥

١٠١- الوقف فى الفكر الإسلامى ، ج١ ، ١١٨

١٠٢- المرجع السابق ، ص ١٢١

١٠٣- المرجع السابق ، ص ١٢٣